الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ75237ــدد

تــاريخـه : 2003/10/23

المبدأ :

دعوى إبطال التنبيه الرامي إلى الترفيع في معين الكراء من الدعاوى الشخصية المبنية على التزام شخصي مصدره عقد الكراء وبالتالي فإن مدة تقادمها هي المدة العادية لتقادم الدعاوى الناشئة عن العقد والمقدرة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التنبيه (الفصل 402 من م.ا.ع).

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ75237ـدد والمقدم من الاستاذ بتاريخ 1998/8/24.

في حـق :م.ب.

ضـد : م.ق محاميه الاستاذ ع.ل .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة ابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـ35996ـدد بتاريخ 1999/4/30 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا عن الاتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة الآن لدى محكمة ناحية في 1994/5/25 عارضة بواسطة محاميها أنها متسوغة من المطلوب (المعقب ضده الآن) لمحل معد للحلاقة كائن بنهج ...بمعين كراء شهري قدره مائة دينار وذلك منذ 5 أكتوبر 1987 واستمرت العلاقة الكرائية بدون انقطاع منذ ذلك التاريخ وأنها أبرمت عقدا آخر بتاريخ 1989/10/30 بمعين كراء قدره 130 دينارا نزولا عند رغبة المالك ثم وقع تعديل الكراء بتاريخ 1991/11/1 إلى مائة وأربعين دينارا وقد وجه المطلوب لها تنبيها تجاريا بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عـ6454ـدد المؤرخ في 1993/9/22 يرفع بمقتضاه معلوم الكراء من 140 دينارا شهريا إلى 350 شهريا بالرغم من انه لم تمر ثلاث سنوات على آخر تعديل للكراء لذلك يعتبر التنبيه المذكور باطلا لمخالفته الفصل 25 من قانون الأكرية التجارية المؤرخ في 25 ماي 1977 وطلبت على هذا الاساس الحكم بإبطال محضر التنبيه الموجه لها بواسطة الاستاذ م.ع عدل التنفيذ بتاريخ 1993/9/22 تحت عـ6456ـدد.

ورد المدعي عليه بان الدعوى في غير محلها لوقوع القيام بها بعد فوات الأجل المحدد بثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ التنبيه طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عـ37ـدد المؤرخ في 25 ماي 1977.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها في القضية عـ31907ـدد بتاريخ 1994/10/21 بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أن القيام كان خارج الأجل المحدد بالفصل 27 من القانون عـ37ـدد المؤرخ في 25 ماي 1977.

فاستأنفته المدعية فقضت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها في القضية عـ39366ـدد بتاريخ 1995/10/6 بإقرار الحكم الابتدائي بعلة القيام خارج أجل الفصل 27 من قانون 25 ماي 1977.

فتعقبته المدعية ناعية عليه :

مخالفة الفصل 31 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 :

إذ أن جميع الدعاوي المقامة بناء على تطبيق ذلك القانون غير القضايا المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 30 يقع البت فيها طبق أحكام القانون العام وان المدعية ركزت طلب الابطال على عدم صحة اجراءات التبليغ وعلى عدم امكانية توجيه التنبيه قبل مضي 3 سنوات على آخر تعديل حسبما ينص عليه الفصل 25 من ذلك القانون وان آخر زيادة حصلت في غرة نوفمبر 1991 في حين أن تاريخ توجيه التنبيه كان 1993/9/22.

مخالفة أحكام الفصل 8 م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن الطاعنة بعدم توجه عون التنفيذ لمحلها وأدلت بشهادة من معينتها في ذلك وأن عدل التنفيذ لم يبين جنس من خاطبه وكيف تمكن من معرفته انه مميز أم لا وهل هو في خدمة المتوجه إليه وساكنا معه وهل قبل ام رفض تسليم النظير وان الطاعنة لم يحصل لها العلم بالرسالة المضمونة الوصول إلا بمناسبة التقاضي وان المحكمة لم ترد على هذه الدفوع.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ50519ـدد بتاريخ 1997/5/28 بالنقض والإحالة على أساس المطعنين الأول والثاني معا بمقولة أن طلب الابطال يتعلق بغير الصور المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 وعدم الاجابة عن التمسك بالإخلال في اجراءات التبليغ.

وكذلك على اساس المطعن الرابع معتبرة عدم الاجابة على التمسك بمخالفة اجراءات التبليغ للفصل 8 م م م ت هضما لحق الدفاع.

وحيث أعيد نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت في 1999/04/30 تحت عدد35996 بإقرار الحكم الابتدائي بعلة أن المآخذ المتعلقة بإجراءات التبليغ غير وجيهة لان قرار دائرة الاتهام عـ51579ـدد (نتيجة شكوى المدعية بعدل التنفيذ) أثبت توجيه الرسالة مضمونة الوصول وعدم سحبها كما أن عدل التنفيذ نص عن امتناع من وجده بالمكرى عن تسلم المحضر والإدلاء بهويته فتولى ايداع نسخة من المحضر لدى مركز الشرطة ووجه رسالة مضمونة الوصول وبالتالي فالتبليغ مطابق للفصل 8 من م م م ت.

كما أن محضر التنبيه تضمن عرض تجديد الكراء لشروط جديدة متعلقة بالترفيع في معين الكراء وقد تضمن التذكير بالمهلة موضوع الفصل 4 وبأحكام الفصل 27 وبالتالي فان الموضوع لا يتعلق بتعديل الكراء على معنى الفصل 24 من قانون الأكرية التجارية وإنما كان موجها طبق الفصلين 24 و25 منه مما يجعل منازعة المستأنفة في أسباب توجيه خارج الأجل القانوني لحصوله يوم 1994/5/19 والحال ان محضر التنبيه مؤرخ في 1993/9/22 فضلا عن عدم وجاهة مطعنها موضوعا باعتبار عرض الشروط الجديدة غير خاضع لشروط الفصل 25 من القانون المذكور وإنما ينجر عن رفضها خروج المتسوغ من المحل بعد انقضاء الاجل الممنوح له واستحقاقه لغرامة حرمان في صورة مطالبته بها طبق الفصل 27 المشار إليه بالتنبيه.

فتعقبته المدعية للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية عليه:

1/مخالفة أحكام الفصل 31 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977:

قولا بان أسانيد المعقبة تعلقت بعدم صحة اجراءات التبليغ وعدم امكانية توجيه التنبيه قبل مضي الثلاثة سنوات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 مما يخرج قضية الحال عن القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 من القانون المذكور ويقع البت فيها بالتالي طبق احكام القانون العام وقد استقر فقه القضاء لمحكمة التعقيب على اعتبار وان أجل الثلاثة اشهر المنصوص عليها بالفصل 27 من قانون الاكرية التجارية لا يتعلق إلا بالدعاوي الرامية إلى المعارضة في اسباب عدم التجديد أو في طلب غرامة الحرمان أو في عدم قبول الشروط المعروضة ولا يتعلق بالدعاوي الرامية إلى طلب الحكم بإبطال التنبيه وان المعقبة لم تعارض في أسباب التجديد ضرورة أن المالك لم يعبر عن امتناعه عن التجديد كما انها لم تطالب بغرامة الحرمان ولم تعارض الشروط المعروضة التي تتعلق بالترفيع في معينات الكراء بل ان نقاشها اقتصر على امكانية المطالبة بالترفيع في معينات الكراء من عدمها في تاريخ توجيه التنبيه ولم يمر على آخر ترفيع في الكراء ثلاثة سنوات وان هذا الموضوع خارج عن نطاق القضايا المبينة بالفصول من 27 إلى 30 من قانون الأكرية التجارية وان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي على أساس ان القيام كان خارج اجل الثلاثة سنوات المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون المذكور وان موضوع الدعوى هو مناقشة شروط تجديد العقد تكون قد حرفت الوقائع وخالفت احكام الفصل 31 من قانون 25 ماي 1977 بما يعرض قضاءها للنقض. 2/الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام الفصل 25 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977:

قولا بان الفصل المذكور اقتضى ان مطلب التعديل لا يمكن تقديمه إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الاقل من تاريخ استغلال المتسوغ للمحل أو بعد الشروع في التسويغ المجدد وانه بالرجوع إلى ملف القضية يتضح وان آخر ترفيع في الكراء تم في غرة نوفمبر 1991 وان محضر التنبيه وجه للمعقبة من المالك في 22 سبتمبر 1993 أي قبل مرور ثلاثة سنوات على آخر تعديل كيفما ينص على ذلك الفصل 25 سالف الذكر مما يجعل التنبيه باطلا وان محكمة الحكم المنتقد لما قضت على خلاف ذلك تكون قد خالفت أحكام القانون بما يبرر طلب نقضه.

3/مخالفة أحكام الفصل 8 من م م م ت :

قولا ان عدل التنفيذ الذي قام بالتبليغ لم ينص بالمحضر على اسم من وجده بالمحل ولا جنسه إذ اقتصر على ذكر انه توجه (للمعقبة) وخاطب من وجده بالعنوان المتوجه إليه والذي كان مميزا والذي رفض القبول بحيث ان عدم ذكر من خاطبه عدل التنفيذ ودون اعطاء أي ايضاحات أخرى يجعل محضر التنبيه باطلا لمخالفته احكام الفصلين 6 و8 من م م م ت وان ما عللت به محكمة القرار قضائها في هذا الخصوص من أن عدل التنفيذ قد نص على امتناع من وجده من تسلم المحضر وعن الادلاء بهويته فتولى ايداع نسخة منه لدى شرطة المكان ووجه للطاعنة مكتوبا مضمون الوصول ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين 6 و8 من م م م ت زيادة على كونه ضعيف التعليل.

المحكمـــــة

أولا : عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 8 من م م م ت:

حيث ان هذا المطعن يستهدف مناقشة محكمة الموضوع في تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية وهي مسائل راجعة لاختصاص قضاة الاصل فلا رقابة لهذه المحكمة عليها ما دام تقديرهم انبنى على اسباب سائغة.

وحيث تبين من الحكم المنتقد وان محكمة الحكم المنتقد قد عللت رأيها في هذا الصدد "بان عدل التنفيذ نص على امتناع من وجده من تسلم المحضر وعن الادلاء بهويته فتولى ايداع نسخة منه لدى شرطة المكان ووجه للطاعنة مكتوبا مضمون الوصول

طبق ما اقتضاه الفصل 8 من م م م ت" فبات قضاؤها مستمدا من الوقائع الثابتة وتعين رد هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعنين الأول والثاني معا:

حيث يؤخذ من طلبات المدعية انها ترمي إلى إبطال التنبيه لمخالفته أحكام الفصل 25 من القانون عدد37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 (قانون الاكرية التجارية) المتعلق بشروط تقديم مطلب التعديل. ومن الواضح ان اعتماد هذا الفصل سندا للدعوى يخرجها عن مقتضيات الفصول من 27 إلى 30 من القانون المذكور المنطلقة على الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في أسباب الامتناع من التجديد.

- او بالمطالبة بغرامة الحرمان.

-أو بالاعتراض على الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد.

والتي يسقط الحق في القيام بها بمضي اجل ثلاثة أشهر (من اليوم الموالي لتاريخ إبلاغ التنبيه ويدخلها ضمن الدعاوى المشار إليها بالفصل 31 من القانون عـ37ـدد المشار إليه والذي ينص على "ان جميع الدعاوي المقامة بناءا على تطبيقه غير القضايا المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 30 منه يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام".

وحيث كانت دعوى إبطال التنبيه الرامي إلى الترفيع في معين الكراء من الدعاوى الشخصية المبنية على التزام شخصي مصدره عقد الكراء وبالتالي فإن مدة تقادمها هي المدة العادية لتقادم الدعاوى الناشئة عن العقد والمقدرة بخمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ التنبيه (الفصل 402 من م.ا.ع).

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تطبيق هذه الأحكام لما اعتبرت دعوى الحال الرامية إلى إبطال تنبيه تتقادم بمضي ثلاثة اشهر حال أنها من دعاوى القانون العام الناشئة عن العقد ولا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ التنبيه.

لذلك تعين قبول الطعن من هذه الوجهة ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2003/10/23 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

وعضوية المستشارين السادة:

بمحضر السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـرر في تاريخــه